

وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات/ قسم الشركات الاجنبية

الوثائق المطلوبة لتأسيس فرع شركة اجنبية
استنادا الى احكام المادة (٢) من نظام فروع الشركات الاجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧
المعدل والذي ينص على :

- لكل شركة اجنبية ترغب بمزاولة النشاط التجاري في العراق ومضى على تأسيسها سنة واحدة فتح فرع لها فيه بعد تقديم الوثائق الاتية الى المسجل مترجمة الى اللغة العربية ومصدقة من الجهات المعنية في بلد التأسيس:
- ١- عقد التأسيس الشركة الاجنبية ما يحل محله .
 - ٢- شهادة تاسيس الشركة الاجنبية نافذة ما يحل محله .
 - ٣- قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارة الشركة الاجنبية او المدير المفوض وجنسية كل منهم واسماء الاشخاص المخولين بالتوقيع عنها ومستمسكاتهم الثبوتية .
 - ٤- وثيقة تخويل المدير المكلف بأدارة الفرع في العراق والمقيم فيه فعلا .
 - ٥- وثيقة تخويل الشخص المكلف بتقديم طلب فتح الفرع في العراق .
 - ٦- نسخة من الحسابات الختامية للشركة الاجنبية لآخر سنة مالية او السنة المالية التي قبلها .
 - ٧- التعهد المعد من قبل المسجل .
 - ٨- أي وثيقة اخرى يطلبها المسجل تتعلق بعمل الشركة الاجنبية .

الملاحظات:

- ١- تصدق الوثائق المبينة في الفقرات اعلاه من الجهات المختصة في بلد التأسيس والعراق وتترجم الى اللغة العربية.
- ٢- تقدم صورة ضوئية ملونة لجواز سفر المخول بادارة الفرع (بالنسبة للاجانب) وصورة شخصية مصورة ملونة او هوية الاحوال المدنية اذا كان عراقي + بطاقة سكن + صورة شخصية ملونة .
- ٣- تقدم صورة ضوئية ملونة لهوية الاحوال المدنية للشخص المخول بالمراجعة + بطاقة سكن + صورة شخصية ملونة .
- ٤- تقديم صورة ضوئية ملونة من مستمسكات الاعضاء والمساهمين ومحل اقامتهم .
- ٥- على الشركة التي تقدم طلب تسجيل فرع لها في العراق يجب ان يكون قد مضى على تأسيسها في بلد الام سنة واحدة .
- ٦- تقديم استمارة وتعهد المستفيد المعد من قبل هذه الدائرة .



أنظمة



مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور.
صدر النظام الآتي:

رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

نظام

فروع الشركات الأجنبية

المادة ١- يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة أزواها :

أولاً: الوزير: وزير التجارة .

ثانياً: المسجل: مسجل الشركات.

ثالثاً: الشركة الأجنبية: الشركة المؤسسة خارج العراق بموجب قانون
أجنبي.

رابعاً: إجازة التسجيل: الوثيقة التي يصدرها مسجل الشركات ويعلن بموجبها
تسجيل فرع الشركة الأجنبية في العراق .

خامساً: الفرع : الكيان القانوني الذي يمثل الشركة الأجنبية في العراق.

المادة ٢- لكل شركة أجنبية ترغب بمزاولة النشاط التجاري في العراق ومضى على
تأسيسها (٢) سنتان فتح فرع لها فيه بعد تقديم الوثائق الآتية إلى المسجل
مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة من الجهات المختصة في بلد التأسيس :
أولاً: الاستمارة الخاصة بطلب الإجازة والمعدة من المسجل.

ثانياً: عقد التأسيس والنظام الأساس للشركة الأجنبية أو ما يحل محله.

ثالثاً: شهادة تسجيل (تأسيس) للشركة الأجنبية نافذة أو ما يحل محلها.

رابعاً: قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة الأجنبية وجنسية كل منهم
وأسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عنها.



أنظمة



خامساً: وثيقة تخويل المدير المكلف بإدارة الفرع في العراق والمقيم فيه فعلاً.

سادساً: وثيقة تخويل الشخص المكلف بتقديم طلب فتح الفرع في العراق.

سابعاً: الحسابات الختامية لآخر سنة مالية للشركة الأجنبية.

ثامناً: التعهد المعد من المسجل.

تاسعاً: أي وثيقة أخرى يطلبها المسجل تتعلق بعمل الشركة .

المادة ٣- أُولاً: يصدر المسجل القرار بالموافقة أو الرفض على طلب الشركة الأجنبية بمنحها إجازة تسجيل فرع لها في العراق خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام وبخلافه يعد الطلب مقبولاً وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.

ثانياً: للشركة الأجنبية الاعتراض على قرار الرفض وفقاً للقانون .

ثالثاً: ينشر المخول بتسجيل الفرع في العراق قرار الموافقة على تسجيل الفرع خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدور القرار في صحيفة محلية ولمرة واحدة بعد تسديده للرسوم المقررة قانوناً ، وبخلافه يعد القرار لاغياً.

رابعاً: ينشر المسجل قرار الموافقة في نشرته الداخلية.

خامساً: يصدر المسجل إجازة التسجيل خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ آخر نشر .

المادة ٤- لا تعد إجازة التسجيل رخصة لممارسة النشاط .

المادة ٥- أُولاً: يلتزم الفرع بتقديم ما يلي إلى المسجل :

أ. وثيقة رسمية تبين العنوان الكامل لمقر الفرع في العراق مصادق

عليها من الجهة المختصة.

ب. تأييد فتح حساب جاري في احد المصارف المجازة في العراق.



أنظمة



جـ. رخصة ممارسة النشاط من الجهة القطاعية المختصة في الأنشطة التي تتطلب ذلك.

ثانياً: لا يحق للفرع الحاصل على إجازة التسجيل ممارسة النشاط التجاري دون استكمال تقديم الوثائق المشار إليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: يلتزم الفرع بما يأتي :

- أ. تثبيت اسمه الكامل مثلما هو مثبت في إجازة التسجيل ومركز إدارته في العراق باللغة العربية بشكل واضح على جميع أوراقه ومستنداته مع جواز استخدام اللغة الأجنبية على سبيل الإضافة.
- ب. مسك سجلات حسابية نظامية باللغة العربية لكامل نشاطاته في العراق وفقاً للنظام المحاسبي والقوانين ذات الصلة.

المادة ٦- يمارس الفرع النشاط التجاري في احدى الحالات الآتية:

أولاً: التعاقد مع احدى الجهات الحكومية العراقية وشركات القطاع العام والمختلط.

ثانياً: الحصول على إجازة استثمار وفقاً لقوانين الاستثمار النافذة في العراق.

ثالثاً: الحصول على ترخيص عمل ممنوح من إحدى الجهات العراقية المخولة قانوناً.

رابعاً: العمل مع القطاع الخاص في العراق على أن لا يقل مبلغ العقد أو قيمة المشروع عن (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي.

المادة ٧- أولاً: يتولى إدارة الفرع مدير أو من ينوب عنه في حال غيابه بموجب تفويض من الشركة الأجنبية على أن يكون مقيماً في العراق.



أنظمة



ثانياً: في حال تغيير مدير الفرع أو من ينوب عنه يتعين إبلاغ المسجل خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ مصادقة ممثلية العراق في بلد الشركة الأجنبية على الوثائق.

المادة -٨- أولاً: تدقق حسابات الفرع ونشاطاته من مراقب حسابات قانوني مجاز في العراق.

ثانياً: يقدم الفرع سنوياً حساباته الختامية المذقعة وتقريراً عن نشاطه في العراق إلى المسجل خلال الأشهر الثمانية التالية لانتهاك تلك السنة.

المادة -٩- للمسجل طلب أي معلومات أو وثائق يرى ضرورة تقديمها لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة -١٠- للمسجل اختيار مفتش أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص لتفتيش أعمال الفرع في حال وجود ما يستدعي ذلك ، وعلى الفرع أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة لقيام المفتش بعمله.

المادة -١١- أولاً: يلغى المسجل إجازة التسجيل ويشطب الفرع من سجلاته بقرار مسبب في إحدى الحالات الآتية:-

أ. عدم ممارسة الفرع لأي نشاط تجاري وفقاً لما منصوص عليه في المادة (٦) من هذا النظام بعد (٤) أربع سنوات من تاريخ ممارسته لآخر نشاط تجاري.

ب. عدم مراجعة المسجل لتقديم الحسابات الختامية والوثائق المطلوبة لمدة (٢) سنتين متتاليتين بعد صدور إجازة التسجيل وبدون عذر مشروع.

ج. إذا ثبت تقديم وثائق مزورة أو معلومات غير دقيقة ومضللة.

د. إذا ثبت أن الفرع يمارس نشاطاً يعد مخالفاً للتشريعات العراقية أو أعمالاً تمس بأمن البلد.



أنظمة



ثانياً: للشركة الأجنبية الاعتراض على قرار المسجل بإلغاء التسجيل وشطب الفرع أمام المحكمة المختصة وفقاً للقانون .

ثالثاً: على المسجل نشر قرار الشطب في نشرته الداخلية وصحيفة يومية ولمرة واحدة بعد اكتساب القرار درجة البتات أو انتهاء مدة الطعن .

المادة -١٢- أولاً: تقدم الشركة الأجنبية طلب تصفية فرعها في العراق إلى المسجل خلال (٦٠) ستين يوم عمل من تاريخ مصادقة الممثلة العراقية في بلد المنشأ على الوثائق التي تؤيد تحقق أي من الحالات الآتية :-

أ. إشهار إفلاسها .

ب. فقدانها شخصيتها المعنوية أثر اندماجها مع شركة أو شركات أخرى .

ج. رغبتها بتصفية الفرع وإنهاء أعمالها في العراق .

ثانياً: تعين الشركة الأجنبية مصفي أو أكثر لمتابعة إجراءات التصفية .

ثالثاً: يصدر المسجل قرار التصفية خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم طلب التصفية.

رابعاً: ينشر المسجل قرار التصفية في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة ومفاتحة الجهات العراقية ذات العلاقة خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار التصفية .

خامساً: ينهي الفرع أعمال التصفية ويقدم حسابات التصفية النهائية خلال (٢) سنتين من تاريخ صدور قرار التصفية.

سادساً: يصدر المسجل قرار شطب الفرع من سجلاته خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات التصفية .

سابعاً: في حال عدم اكمال أعمال التصفية خلال المدة المحددة في البند (خامساً) من هذه المادة على المسجل إلغاء إجازة التسجيل وشطب الفرع .



أنظمة



ثامناً: في حال إلغاء إجازة التسجيل وشطب فرع الشركة فإن الشركة الأجنبية تتحمل الالتزامات القانونية والمالية المترتبة على فرعها أثناء وجوده في العراق.

تاسعاً: ينشر المسجل قرار الشطب في نشرته الداخلية ويعلم الجهات ذات العلاقة به.

المادة - ١٣- أولاً: تلتزم الشركة الأجنبية بتقديم تقرير إلى المسجل عند مباشرتها بأي نشاط تجاري في العراق وفقاً لاستمارة النشاط المعدة لهذا الغرض.

ثانياً: تلتزم الجهات الحكومية والقطاع العام والمختلط بتزويد المسجل بتقرير عن أي نشاط تجاري تمارسه مع فروع الشركات الأجنبية وفقاً لاستمارة النشاط المعدة لهذا الغرض.

المادة - ١٤- أولاً: يحظر على الشركة الأجنبية ممارسة أي نشاط تجاري أو فتح مقر لها في العراق إذا لم تمنح إجازة التسجيل وفقاً لأحكام هذا النظام .

ثانياً: على فروع ومكاتب الشركات الأجنبية الموجودة حالياً في العراق المسجلة وغير المسجلة أن تكيف أوضاعها القانونية مع أحكام هذا النظام خلال سنة واحدة من تأريخ نفاذه.

المادة - ١٥- تطبق على الفروع العفويات والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

المادة - ١٦- يلغى نظام فروع ومكاتب تمثيل الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ .

المادة - ١٧- ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٣٤٥٥) لسنة ٢٠٢٣

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية التاسعة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢٣/٧/١٨ ما يأتي:
الموافقة على إصدار النظام (٤) لسنة ٢٠٢٣ ، نظام التعديل الأول لنظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ ، استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور .

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/٨/١٤

مجلس الوزراء

استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور.
صدر النظام الآتي :-

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣
نظام

التعديل الأول لنظام فروع الشركات الأجنبية

رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

المادة - ١ - يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ ويحل محله ما يأتي :
ثالثاً - الشركة الأجنبية: الشركة أو المؤسسة أو الكيان المسجل في خارج العراق بموجب قانون أجنبي.

المادة - ٢ - يلغى نص المادة (٢) من النظام ويحل محله ما يأتي:
المادة - ٢ - لكل شركة أجنبية ترغب بمزاولة النشاط التجاري في العراق ومضى على تأسيسها سنة واحدة فتح فرع لها فيه بعد تقديم الوثائق الآتية الى المسجل مترجمة الى اللغة العربية ومصدقة من الجهات المختصة في بلد التأسيس:
أولاً: عقد تأسيس الشركة الأجنبية أو ما يحل محله.
ثانياً: شهادة تسجيل (تأسيس) الشركة الأجنبية نافذة أو ما يحل محلها.

ثالثاً: قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة الأجنبية أو المدير المفوض وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عنها ومستمسكاتهم الثبوتية.
رابعاً: وثيقة تخويل المدير المكلف بإدارة الفرع في العراق والمقيم فيه فعلاً.

خامساً: وثيقة تخويل الشخص المكلف بتقديم طلب فتح الفرع في العراق.

سادساً: الحسابات الختامية لآخر سنة مالية للشركة الأجنبية أو السنة المالية التي قبلها .

سابعاً : التعهد المعد من المسجل.

ثامناً: أي وثيقة أخرى يطلبها المسجل تتعلق بعمل الشركة الأجنبية.

المادة -٣- يلغى نص المادة (٣) من النظام ويحل محله ما يأتي:

المادة -٣- أولاً: يصدر المسجل القرار بالموافقة أو الرفض على طلب الشركة

الأجنبية بمنحها إجازة تسجيل فرع لها في العراق خلال (١٥)

خمسة عشر يوم عمل من تأريخ تقديم الطلب مستوفياً للمتطلبات

المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام، وبخلافه يُعدّ

الطلب مقبولاً، وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.

ثانياً: للشركة الأجنبية الاعتراض على قرار الرفض وفقاً للقانون.

ثالثاً: ينشر المسجل قرار الموافقة على تسجيل الفرع في نشرته

الداخلية بعد تسديد المخول بتسجيل الفرع الرسوم المقررة قانوناً.

رابعاً: يصدر المسجل إجازة التسجيل خلال (٧) سبعة أيام عمل

من تأريخ نشر القرار.

المادة -٤- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٥) من النظام ويحل محله ما يأتي:

أولاً: يلتزم الفرع بتقديم ما يأتي الى المسجل:

أ. وثيقة رسمية تبين العنوان الكامل لمقر الفرع في العراق مصادق عليها من الجهة المختصة.

ب. تأييد فتح حساب جاري في أحد المصارف المجازة في العراق.

ج. رخصة ممارسة النشاط من الجهة القطاعية المختصة في الأنشطة التي تتطلب ذلك.

د. كتاب من نقابة المحامين بتعيين مشاور قانوني لفرع الشركة الأجنبية.

أنظمة

- المادة -٥- يلغى نص المادة (٦) من النظام ويحل محله ما يأتي:
- المادة -٦- يمارس الفرع النشاط التجاري في احدى الحالات الآتية:
- أولاً: البدء في تنفيذ العقد المبرم مع احدى الجهات الحكومية العراقية أو شركات القطاع العام أو المختلط.
- ثانياً: توقيع العقد الاستثماري وفقاً لقوانين الاستثمار النافذة في العراق.
- ثالثاً: الحصول على ترخيص عمل ممنوح من إحدى الجهات العراقية المخولة قانوناً .
- رابعاً: العمل مع القطاع الخاص في العراق على ان لا يقل مبلغ العقد أو قيمة المشروع عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دولار أمريكي.
- المادة -٦- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٧) من النظام ويحل محله ما يأتي:
- ثانياً: في حال تغيير مدير الفرع أو من ينوب عنه يتعين ابلاغ المسجل خلال (٦٠) ستين يوم عمل من تأريخ مصادقة ممثلية العراق في بلد الشركة الأجنبية على الوثائق.
- المادة -٧- يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١١) من النظام ويحل محله ما يأتي:
- ثالثاً: على المسجل نشر قرار الشطب في نشرته الداخلية وصحيفة يومية ولمرة واحدة خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً بعد اكتساب القرار درجة البتات أو إنتهاء مدة الطعن، ويعلم الجهات ذات العلاقة به.
- المادة -٨- يلغى نص البند (رابعاً) من المادة (١٢) من النظام ويحل محله ما يأتي:
- رابعاً: ينشر المصفي قرار التصفية في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة ويفاتح المسجل الجهات العراقية ذات العلاقة خلال (٧) سبعة أيام عمل من تأريخ صدور قرار التصفية.

أنظمة

- المادة -٩- يلغى نص المادة (١٥) من النظام ويحل محله ما يأتي:
- المادة - ١٥ - أولاً: تطبق على الفروع العقوبات والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، وبالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
- ثانياً: لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير استثناء الشركات الأجنبية من أحكام هذا النظام.
- المادة - ١٠ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد شياع السوداني
رئيس مجلس الوزراء

(تعهد المستفيد الحقيقي)

اني السيد ...

اتعهد بأن المستفيد الحقيقي من شركة ...

هو السيد

(ويمتلك اسهم فيها بمقدار)

سهم وأتحمل المسؤولية القانونية في حال خلاف ذلك ،

الاسم الكامل للمخول القانوني عن الشركة الام

التوقيع

التاريخ

اسم المستفيد الحقيقي

التوقيع

التاريخ

أسم الوكيل

تأييد الوكيل

التوقيع

ختم الشركة

البصمة

جنسيتها

تدرج ادناه معلومات شركة

اعضاء مجلس الادارة				
العنوان	التوقيع	الجنسية	المنصب	الاسم
المساهمين				
الجنسية	العنوان	نسبة المساهمة	الاسم	
المستفيد الحقيقي				
التوقيع	العنوان	نوع الاستفادة (نوع صفته بالشركة)	الاسم	
عنوان شركة الام والابيل				
المخول بالتوقيع عن شركة الام				
التوقيع	المنصب	العنوان	الاسم	

TIS
TF2

التعهد المقدم من قبل الشركة الاجنبية وفق البند (ثامنا) من المادة (٢) من نظام
فروع الشركات الاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠١٧

- ١- نؤيد صحة الوثائق المقدمة وصحة التواقيع المثبتة عليها.
- ٢- نتحمل كافة الالتزامات المالية والقانونية التي تترتب على فرعنا في العراق تجاه كافة الجهات الحكومية والقطاع الخاص اثناء فترة عمله في العراق وحتى بعد شطبه نهائيا من السجلات.
- ٣- نلتزم بالقوانين والانظمة المعمول بها في العراق، وعدم ممارسة اي نشاط يمس بأمن البلد.
- ٤- استحصال رخصة ممارسة النشاط من الجهة القطاعية ذات العلاقة بنشاط الشركة.
- ٥- اعلام دائرة تسجيل الشركات بأي تغيير يحصل على مركز الشركة الام.
- ٦- يمارس فرعنا في العراق نشاط الشركة وفق ما هو محدد في عقد التأسيس او النظام الداخلي للشركة.

١٤٢
المخول بالتوقيع عن الشركة في ميدان التأسيس
ختم الشركة

The pledge submitted by the foreign company according to item (eight) of article (2) of Branches of Foreign Companies Regulation No.2 of 2017

- 1- We acknowledge the accuracy of the documents and signature affixed on it.*
- 2- We bear all financial and legal obligations incurred on our branch in Iraq towards all government authorities and private sector during its business in Iraq and even after its striking off finally from our records.*
- 3- We shall comply with applicable laws and regulations in Iraq and not exercise any activity that prejudice the country security.*
- 4- Obtain a license of exercising the activity from the competent authorities.*
- 5- Inform the Registration of Companies Directorate about any change occur on the mother company.*
- 6- Our branch in Iraq shall exercise the company activity according to what specified in its memorandum of incorporation or articles of association.*

The authorized signatory

Company Stamp

*KASHM M. ALI
Legal Translator
Member of I.T.A*

TF2